

Distr.: Limited  
6 November 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إكوادور، جامايكا، السلفادور، السودان، كوبا، نيجيريا: مشروع قرار

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة

للتجزئة ومتراطة ومتلاحمة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، فضلا عن المادة ١٢ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٣)</sup>، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة عامل مهم في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة مصدرا هاما للغاية للعمليات الأجنبية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يقعون في البلد الأصلي،

وإذ تلاحظ بشديد القلق أنه في حين حدثت بعض التطورات الإيجابية خلال السنوات القليلة الماضية بشأن إنجاز الأهداف التي سلطت عليها الأضواء في قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٠٣/٥٩، ولا سيما فيما يتعلق بتيسير تدفق التحويلات المالية عبر الحدود الدولية لمساعدة الأسر، فقد أفيد في حالات معينة عن اتخاذ تدابير زادت من القيود المفروضة على المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة فيما يتعلق بجمع شمل الأسر وإمكانية إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي،

وإذ تشير إلى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وبهذه الصفة ينبغي تدعيمها، كما أن لها الحق في الحماية والدعم الشاملين،

١ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تضر بجمع شمل الأسر وبحق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وأن تلغي هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقدر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.